بتاريخ 22 ذيقعده 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 96

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مطمَح نظرنا النّهائيّ ردّاً على المحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّ

لقد ساق المحقّق النّائينيّ مساق الحوار ـ حول المباشرة ـ تارةً:

1. إلى الشّكّ بين التّعيين و التّخيير فحَكَّم الاشتغال.

2. إلى الشّكّ بين الإطلاق و الاشتراط فاستَخدم استصحاب بقاء التّكليف المطلَق.

و لكنّ المحقّق الخوئيّ قد استَنكر أساس تخيير التّكليف بين «المخاطَب و الغير» لاستحالة التّخيير ثبوتيّاً إذ لا نَمتلك جامعاً بينهما فبالتّالي لم يَقِرّ دوران بين التّعيين و التّخيير، فحوَّل الشّكّ إلى الدّوران بين الإطلاق و الاشتراط ثمّ آلَ إلى مَئال أستاذه فشيَّد الاشتغال أيضاً ـ نظراً إلى انعدام الاستصحاب في الشّبهات الحكميّة لديه ـ.

بيدَ أنّا نُسائِلهما بمَ ميَّزتُما بين مسألة «المباشرة» فاحتَطتُما، و بين «السّورة» فتَبرَّئتُما عنها؟ بينما التّردّد في كلتَيهما يَرتبط بأصل التّكليف «بالمباشرة» و عدمه فحسب، فحتّى لو دَخلنا ضمن الدّوران بين التّعيين ـ المباشرة ـ و التّخيير ـ بفعل الغير ـ و افتَرضنا فعليّة التّكليف مستَيقنةً ـ كما زعمه العَلَمان ـ و لكنّه شكّ مسبَّب عن أصل قيديّة «المباشرة» أو عدم قيديّتها، فتنطبق البرائة جزماً، بينما الصِّنديدان قد زَعما أنّا قد شككنا بدايةً في سقوط التّكليف اليقينيّ بعمل الغير ـ نيابةً أو تبرّعاً ـ و عدم السّقوط فالتَجَئا إلى الاحتياط أو الاستصحاب، و لكن قد ذَهَلا عن أنّ شكّنا في أساس الثّبوت ـ فالبرائة ـ لا في الإسقاط و السّقوط ـ كي نَحتاط ـ.

فبالتّالي تُعدّ إشكاليّتُنا صغرويّةً تجاهَهما بحيث إنّ مبحث «المباشرة» لا يَندرج ضمن الدّوران بين التّعيين و التّخيير كي نحتاط لأنّه شكّ مسبَّب عن أصل وجوب المباشرة و خصوصيّتها أو عدم ثبوت الوجوب، و لهذا ستُجدي البرائة فحسب، فعلى منواله إنّ الشّكّ في «المباشرة» يُضاهي تماماً الشّكَّ في «السّورة» بحيث يُعدّ من نمَط الدّوران بين الإطلاق و الاشتراط ـ بالمباشرة و السّورة ـ فتَبرَّئنا عن الاشتراط بكلّ وضوح إذ نؤكِّد بأنّ محطّ شكّنا هو أصل الثّبوت لا السّقوط ـ كما رَسَمه الجليلان ـ.

و كنَموذَج آخر، لو شككنا هل أُنيط «ردُّ السّلام أو الجهاد للمُعوَّق» بمباشرتهما أم لا، لَتبرَّئنا عن هذه القيديّة الزّائدة، فرغمَ أنّ ظاهر الخطاب قد توجَّه إلى المكلَّف و لكن قد شككنا في خصوصيّة المباشرة و عدمها.

فحسماً للمعرَكة قد تَلاشى الأصل اللّفظيّ الإطلاقيّ لتسجيل المباشرة و قد ترسَّخ الأصل العمليّ البِرائيّ عن المباشرة أيضاً.

أجل، من الأجدَر أن نَحذوَ حذوَ «البناء العقلائيّ» حيث قد بَنى العقلاء أساسَ «المباشريّة» إذ يُدركونها لدى الطّلب و التّخاطب

بحيث سيَذمُّون المخاطَب لو أرسَل غيره للامتثال، ممّا سيُنتِج أنّ الأصل الأوّليّ العقلائيّ ـ غير اللّفظيّ الإطلاقيّ ـ هي المباشرة ـ بلا تفاوُت من أين نَبَعت هذه السّيرة ـ.